ومع مباشرته له هو لم يتاهل للعبادة وعليه فلو نام ثم
سمع منه حدث وانتهى قبل الاستيقاظ لم ينظر لسماع
ذلك الحدث ولم تحسب المدة الا من الاستيقاظ وعلى الثاني
يقبل اخبار عدل رواية للتنابيم بوجود حدث ريح منه
انتهى قبل استيقاظه قيل قولهم لا معنى لوقت العبارة الى
اخره يقتضي انه لا يسن تجديد الوضوء قبل الحدث وليس
كذلك انتهى ويرد بان التجديد من توابع الوضوء الاول
فلم يشمله كلامهم لانه في عبارة مستمكنة لا تابعة
لانهما يتصدان ؛ مشكل بان افساد المال قسم من تضييعه
وهو حرام ويجاب بان المراد انهما يودي ان لفساده احتمالا
غير غالب بخلاف ما ادى للفساد غالبا فانه يحتمل حرمته
لان الغرض ان وقوعه غالب ويحتمل انه لا يحرم الا الاضاعة
المحققة دون المظنونة فاذا عدل بالمال ما يودي لفساده
غالبا لا نقول بحرمته الان بل ينتظر فان وجد ذلك الفساد
بصفة حرم والا فلا وهذا هو الذي يتجه قوله ولو بماء منصوب
مدلول الكتاب انها على الحرام حرام وعلى المكروه مكروهة
وهذا ينافي ندبها فيما ذكر ويجاب بان التسمية هنا لخصوص
كونه وضوءا وهو لا حرمة فيه من هذه الحيثية وانما هي
فيه من حيث الاستعمال الاخص فالحاصل ندبها هنا
من حيث كونه وضوءا نعم ان نوى التسمية على مطلق
استعمال هذا الماء كانت من هذه الجهة محرمة لانه يصدق
عليها حينئذ انها تسمية على حرام واما اذا نوى التسمية
على الوضوء فهي سنة وكذا ان لم ينو واحدا من ذينك

لان

لان القرينة مخصصة انصراف هذا الفعل للوضوء الاخص
من مطلق الاستعمال فبقيت سنتها على حالها فتامل ذلك
واحفظه فانهم لم يصرحوا به وانما الذي هو حرام نقلا
عن العلماء ان الافعال ثلاث سنة والتسمية عليه سنة
الا نحو الاذان والصلاة والحج لان الشارع جعل لها ذكرا
تفتتح به فقام مقام التسمية ومكروه ومحرم فتكره في المكروه
وتحرم في المحرم انتهى ومرادهم ما له جهة واحدة في القسمين
اما ما له جهتان مختلفتان كالوضوء بالمغصوب ففيه
ما قدرته واذا كان المحققون على ان الصلاة في المغصوب
فيها الثواب لانفكاك الجهة فكذا هذا ونزع الى اخره
ان اراد تجديد مدة اخرى والا كفى غسل رجليه في الخف
بلا نزع وحايض ونفسا اعترضت هذه العبارة ان
موادها ان نحو الجنب هو الذي ينزع دون الجنب ورد
بان هذه صارت حقيقة عند الفقهاء في مسح الجنب ونحوه
وهو الحايض والنفسا وبهذا يندفع ما يقال ايضا تلك العبارة
توهم انه بقي مسح رابع لانه لا دلالة فيها على الحصر في
الثلاثة بل على عدمه فيها وجوابه ان نحو ذلك يكفي فيه
امكان وجود رابع في الذهن وان لم توجد في الخارج فصح
التعبير بنحو وغيره عما لا حصر فيه غير حدثه الدايم
خرج بعد حدثه الدايم بانه لا يضر الا ان وجد تاخير مضر
كما يعلم مما ياتي في اواخر الحيض ومرانه حكما شرط
مر ايضا ما يستفاد منه ان قدرها سنة متقدمة على
الوجه لا تحصل الواجب الذي قدرها بعض الوجه الا ان

Copyrighting © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)